المؤتمر الدولي للرياضة

جامعة الجلفة

1990

UNIVERSITÉ DE DJELFA

International Conference Of Sport Sciences

شهادة مشاركة

تشهد جامعة الجلفة بأن:

د/قسمية محمد

جامعة المسيلة

قد شارك في أليات المؤتمر الدولي لعلوم الرياضة

الرياضة ..... حق انساني

خلال الفترة 27-28-29-30 افريل 2018

بمداخلة بعنوان

الإطار القانوني للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات

في المجال الرياضي وأثرها على التشريع الجزائري

إمضاء المعني:

جامعة الجلفة

UNIVERSITY DJELFA

المؤتمر الدولي لعلوم الرياضة

INTERNATIONAL CONFERENCE OF SPORT SCIENCES

2018 30/29/28

المؤتمر الدولي لعلوم الرياضة

الرياضة ... حق إنساني

30/29/28/27 - افريل 2018

جامعة الجلفة - الجزائر

International Conference of Sport Sciences

Sports ... human right

27/28/29/30 April 2018

Djelfa University - Algeria

تحت الرعاية
السامية
للسيد والي
ولاية الجلفة

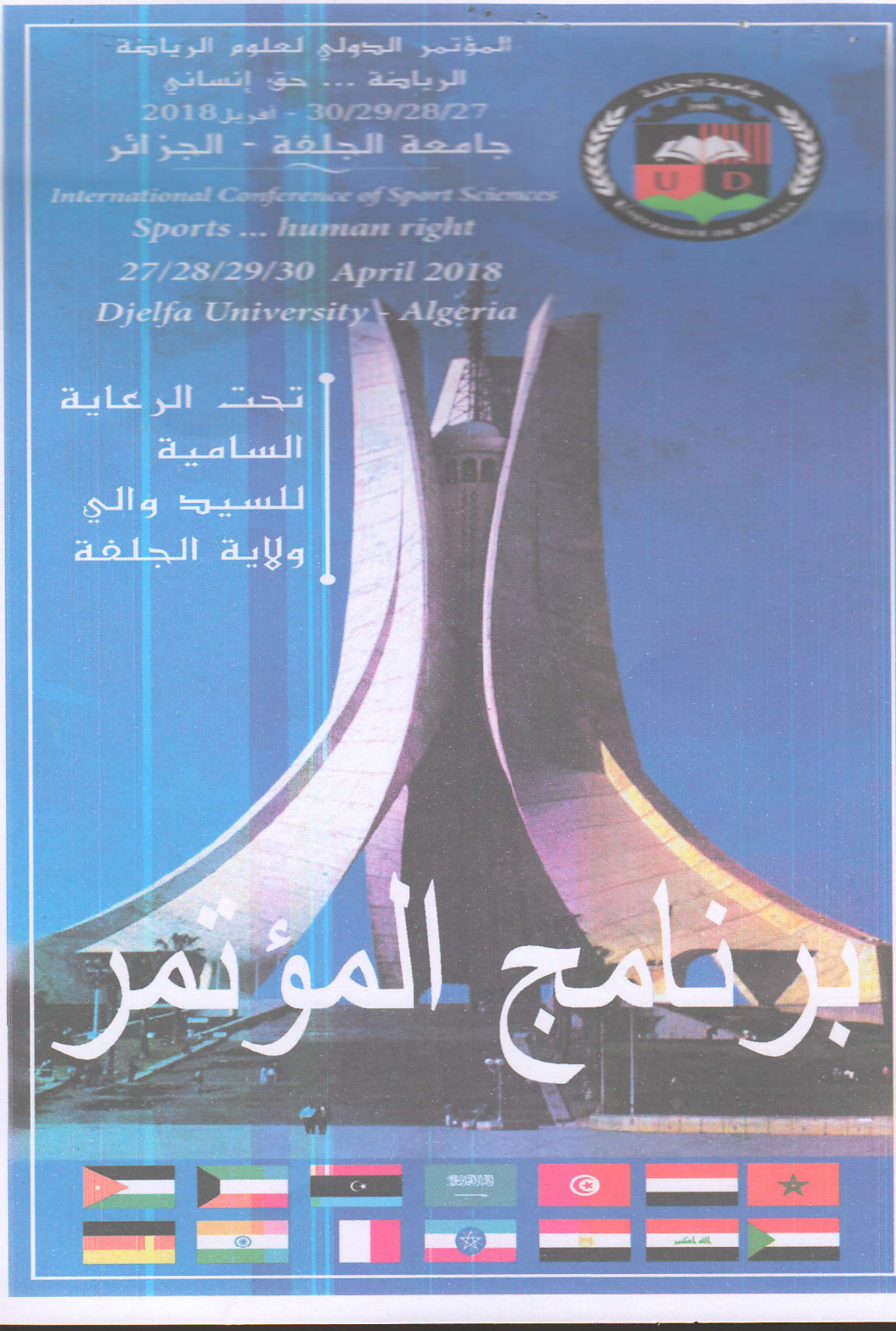

برنامج المؤتمر

البرنامج الرسمي للمؤتمر الدولي لعلوم الرياضة

الافتتاح على الساعة 10.30 ليوم 28 افريل 2018

آيات بينات من القرآن الكريم
النشيد الوطني
كلمة السيد مدير الجامعة
كلمة السيد مدير المعهد
كلمة السيد رئيس الملتقى
مداخلة نموجية أد. بن عكي محمد جامعة الجزائر
مداخلة نموذجية أد.أنيتا هوكلمان جامعة ماقديبورغ ألمانيا
تكريمات

استراحة

قاعة المحاضرات محمد سايحي

السبت 28 افريل 2018

الجلسة الأولى من سا 12 الى سا 13	رئيس الجلسة	نائب الرئيس	نائب الرئيس	مقرر الجلسة
	أ.د.بن عكي محمد	أد. انيا هوكلمان	أد/ عمرو رشدي سعد	د. عبد المالك مرنوت
	الجزائر	ألمانيا	مصر	الجزائر
	البحوث المستهدفة			
	A1- A5- A16- A20-A2-3			
الجلسة الثانية من سا 13 الى سا 14	رئيس الجلسة	نائب الرئيس	نائب الرئيس	مقرر الجلسة
	أ.د.بوداود عبد الياس	أد. جوال قهار	أد. كريمة الكوريز	د. حرواش لمين
	الجزائر	فرنسا	ليبيا	الجزائر
	البحوث المستهدفة			
	132-A4- A13- A14-44-81-A21			
الجلسة الثالثة من سا 14 الى سا 15	رئيس الجلسة	نائب الرئيس	نائب الرئيس	مقرر الجلسة
	أ.د.بن نومي ناصر	أد.هرساني	أد/رامي حلاوة	د. براهيمي مبروك
	الجزائر	أثيوبيا	الأردن	الجزائر
	البحوث المستهدفة			
	A9- A11-A27- A34- A36-36			
من سا 15 الى سا 16	منـــــــاقـــشة			

وجـــــبة الغـــــذاء

السبت 28 أفريل 2018	ورشة خاصة بالعنف في الملاعب القاعة01 : "مدخل قاعة المحاضرات الكبرى" رئيس الجلسة / نائب الرئيس / نائب الرئيس / مقرر الجلسة أد. سيموني نبيلة / د .هزرشي سليمان / د.خاضر صالح / د.شتوح مروان البحوث المستهدفة A38–68–42–153–309–321	من سا13الى سا14

قاعة المحاضرات اقتصاد سابقا

السبت 28 افريل 2018

الجلسة الأولى — من سا 12 الى سا 13

رئيس الجلسة	نائب الرئيس	نائب الرئيس	مقرر الجلسة
أد. خليفة عبد القادر	أد. أحمد مطر	د. مازن النبير	د. شاربي بلقاسم
الجزائر	مصر	تونس	الجزائر

البحوث المستهدفة

A12-53-61-64-70--142

الجلسة الثانية — من سا 13 الى سا 14

رئيس الجلسة	نائب الرئيس	نائب الرئيس	مقرر الجلسة
أد.بنصايبي يوسف	د. بشير الحارثي	د.براهيم الحمداوي	د. حميدة خالد
الجزائر	ليبيا	المغرب	الجزائر

البحوث المستهدفة

A15-97-103-107-153--201-223

الجلسة الثالثة — من سا 14 الى سا 15

رئيس الجلسة	نائب الرئيس	نائب الرئيس	مقرر الجلسة
أد.لعبان كريم	د. سارج بوثو	د. مازن الطائي	د. جرعوب عبد الرحمان
الجزائر	فرنسا	العراق	الجزائر

البحوث المستهدفة

85—127-133-19-229-244-270

من سا 15 الى سا 16

مناقشة

وجبة الغذاء

قاعة المحاضرات علوم دقيقة

السبت 28 افريل 2018

الجلسة الأولى من سا 12 الى سا 13	رئيس الجلسة	نائب الرئيس	نائب الرئيس	مقرر الجلسة
	أ.د قصري ناصر	د. عبد العزيز الوصابي	د. طلحة المسعود	د.عامر شرفي
	الجزائر	اليمن	الجزائر	الجزائر
	البحوث المستهدفة			
	A19-A43- A46- A10			
الجلسة الثانية من سا 13 الى سا 14	رئيس الجلسة	نائب الرئيس	نائب الرئيس	مقرر الجلسة
	أ.د غضبان حمزة	د. محمد القرقوطي	د.رقيق ساعد	د. حميدة خالد
	الجزائر	ليبيا	الجزائر	الجزائر
	البحوث المستهدفة			
	A42- A45-A17-09-11-267			
الجلسة الثالثة 14من سا 14 الى سا 15	رئيس الجلسة	نائب الرئيس	نائب الرئيس	مقرر الجلسة
	أ.د.عكوش كمال	ا.د.حسين حاد	د.زيوش أحمد	د. رونيح كمال
	الجزائر	مصر	الجزائر	الجزائر
	البحوث المستهدفة			
	54--22-38--34-144			
من سا 15 الى سا 16	منـــــــاقـــشة			

وجـــــبة الغـــــذاء

قاعة المحاضرات كلية الحقوق

السبت 28 افريل 2018

الجلسة الرابعة من سا 12 الى سا 13	رئيس الجلسة	نائب الرئيس	نائب الرئيس	مقرر الجلسة
	أ.د بجاوي محمد	أ.د أمازن الجصاص	أ.د امل الزعبي	د.بن عبد السلام محمد
	الجزائر	السعودية	الاردن	الجزائر
	البحوث المستهدفة			
	A3 –A37-206-209-235-269			
الجلسة الخامسة من سا 13 الى سا 14	رئيس الجلسة	نائب الرئيس	نائب الرئيس	مقرر الجلسة
	د. رويبح كمال	أ.د. امالي جمعة	أ.د. بريكاو عبد اسلام	د. بونشادة ياسين
	الجزائر	الكويت	ليبيا	الجزائر
	البحوث المستهدفة			
	A6– A18– A40–17–258–271			
الجلسة السادسة من سا 14 الى سا 15	رئيس الجلسة	نائب الرئيس	نائب الرئيس	مقرر الجلسة
	أ.د.عمرير زهير	د.معمر شرفي	أ.د/رامي حلاوة	د/ قاسم مختار
	الجزائر	السودان	الأردن	الجزائر
	البحوث المستهدفة			
	A7– A8–51–252–255			
من سا 15 الى سا 16	منـــــــاقـــشة			

وجـــــبة الغـــــذاء

برنامج الجداريات ليوم السبت 28 أفريل 2018

منسق الورشات: د مسعودي الطاهر

رئيس الورشة 01 د/ خينش علي	-322-321-227-226-225-224-28-27-26-25-24-23-21-20-18-16-15-14-13-12-10 331-A26-A29-01-326-325-324-323	نهو كلية الاقتصاد سابقا من ـا 14 الى ـا 15
رئيس الورشة02 د/ حمادي عامر	-316-315-314-232-231-230-228-46-45-43-41-40-39-37-35-34-33-32-31-30-29 332-A28-A30-320-319-318-317	
رئيس الورشة 03 د/ براهيمي طارق	-309-308-237-236-234-233-72-71-69-66-6263-59-58-57-56-52-50-49-48-47 A25-03-313-312-311-310	
رئيس الورشة04 د/ رعاش كمال	-243-242-241-240-239-238-90-89-88-87-86-84-82-80-79-78-77-76-75-74-73 A31-A32-A33-04-307-306-305-304	
رئيس الورشة05 د/ طيبي أحمد	-248-247-246-245-108-106-105-104-102-101-100-99-98-96-95-94-93-92-91 05-303-302-301-300-299	نهو كلية الحقوق من ـا 14 الى ـا 15
رئيس الورشة06 د/ ونوغي يحي	-250-249-122-121-121-120-119-118-117-116-115-114-113-112-111-110-109 A39-06-296-295-294-251	
رئيس الورشة07 د/ سعيدي مصطفى	-256-253-141-140-139-138-137-136-135-131-130-129-128-126-125-124-123 -A41-A24-07-298-297-259-257	
رئيس الورشة08 د/ كيجل اسماعيل	-261-260-158-157-156-155-154-152-151-150-149-148-147-146-145-144-143 02-328-264-263-262	
رئيس الورشة09 د/عزوز محمد	-266-265-173-172-171-170-169-168-167-166-165-164-163-162-161-160-159 -A48-329-327-273-272-268	نهو كلية العلوم الدقيقة من ـا 14 الى ـا 15
رئيس الورشة10 د/جدناوي عبد الغني	-275-274-188-187-186-185-184-183-182-181-180-179-178-177-176-175-174 280-279-278-277-276	
رئيس الورشة11 د/ حربي سليم	-282-281-204-203-202-200-199-198-197-196-195-194-193-192-191-190-189 A49-330-287-286-285-284-283	
رئيس الورشة12 د/ بن عطاالله محمد	-288-222-221-220-219-218-217-216-215-214-213-212-211-210-208-207-205 A22-A23-08-293-292-291-290-289	

عنوان البحث:الإطار القانوني للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي وأثرها على التشريع الجزائري

اسم الباحث: الدكتور قسمية محمد أستاذ محاضر أ
اسم الجامعة :قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
الدولة: الجزائر

مقدمة : على غرار الظواهر الأخرى المنتشرة في المجتمعات سواء كان تأثيرها إيجابي أم سلبي، شغلت الرياضة بال العديد من المهتمين بها، بل امتد اهتمامهم بها إلى حد الاهتمام بالنتائج المحققة في المنافسات الرياضية، سواء كانت جماعية أو فردية، ومن هذا المنطلق كان هناك سهو من بعض الدول في بيان الإطار القانوني الذي يحكم الرياضة واللاعبين القائمين بها، بل هذا السهو قد يفسر بعدم قدرة الدول على وضع ذلك الإطار القانوني، أو إلى رغبة الدول في أن يكون منبع ذلك الإطار وفق منهج تعاوني تبدي فيه كل الدول أو أغلبها رغبتها في استحداثه، لعل ذلك التعاون الجماعي تكون له نتائج بمساهمة كل دولة بما يتوفر لديها من ميكانيزمات تريد تحقيقها في الواقع، وفي هذا الصدد كانت منظمة اليونيسكو وهي منظمة تابعة للأمم المتحدة السباقة في لم شمل أغلب الدول مما أدى إلى إصدار الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، وفعلا كان ذلك، على أنه من المعمول به قانونا أن أي اتفاقية دولية لا تسري على أي دولة إلا إذا كانت طرفا فيها وصادقت عليها ،كل هذا الطرح يؤدي إلى طرح الإشكالية التالية :**ماهو الإطار القانوني المنظم للاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي؟ وماهي التدابير التي تضمنتها تلك الاتفاقية ؟ وما مدى أخذ المشرع الجزائري بأحكامها؟** الإجابة على هذه الإشكالية تكون كالآتي :

المحور الأول : الأفعال المكونة لتعاطي المنشطات في المجال الرياضي وآلية مكافحتها :من المعروف أن أي ظاهرة لابد أن تظهر في شكل أو مظهر مادي أي ملموس، لكي يمكن معرفة أن الأفعال المكونة لها إيجابية أو سلبية، أو بالأحرى هل تلك الظاهرة مفيدة للمجتمع أم لا، لأنه في حال اعتبار أن الأفعال المكونة لها سلبية ضروري وضع آلية أو اتخاذ تدابير معينة لمجابهتها، وبخصوص هذا الموضوع أي تعاطي المنشطات والذي يمس فئة من الرياضيين، تضمنت الاتفاقية المذكورة ذكر للأفعال المكونة لظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، كما نصت على آلية تتمثل في الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، لذا ومن هذا المنطلق يمكن التطرق إلى الأفعال المكونة لتعاطي المنشطات في المجال الرياضي والآلية المرصودة لمكافحتها وفقا للاتفاقية المذكورة كمايلي :

1-الأفعال المكونة لتعاطي المنشطات في المجال الرياضي :لما كانت الألعاب الرياضية من أهم الأنشطة الاجتماعية المؤثرة في المجتمعات، وتنبع تلك الأهمية من طبيعة الألعاب الرياضية ذاتها كظاهرة اجتماعية تتسم باتساع قاعدتها الجماهيرية، مما يولد تنافس، هذا الأخير الذي يعتبر شرط أساسي لوجود الألعاب الرياضية، مما يولد لدى بعض الرياضيين في حال عدم القدرة على التنافس اللجوء إلى الغش باستعمال منشطات(1)، لذا أنشأت الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي في 19 تشرين الثاني 2005 بموجب المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المسماة " اليونيسكو " بباريس من 3 إلى 21 تشرين الأول 2005 في دورته الثالثة والثلاثين، وكان هدفها المساهمة في حفظ السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، وعلى توطيد

التعاون بين الأمم، وقد وضع المؤتمر السابق في اعتباره القرار رقم 5/58 المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003 بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام (2)، كما أدرك المؤتمر أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دورا هاما في حماية الصحة، وفي التربية الثقافية والأخلاقية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على المستوى العالمي، وتشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة إثر تسجيل بالغ القلق إزاء استخدام اللاعبين للمنشطات في مجال الرياضة وعواقب ذلك على صحتهم، وعلى مبدأ الروح الرياضية، لذا كان ضروري القضاء على الغش الذي يهدد مستقبل الرياضة، مع العلم أن اتفاقية مكافحة المنشطات يدرك أطرافها مدى تأثير تلك الظاهرة على الحاضر وجيل المستقبل، كما يدركون الحاجة المستمرة إلى إجراء ودعم بحوث ترمي إلى تحسين الكشف عن المنشطات، والتوصل إلى فهم أفضل للعوامل التي تدفع إلى استخدامها من أجل تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية للإستراتجية الوقائية،وفي ظل أن الجميع مسؤول عن الرياضة من سلطات عامة ومنظمات التي ينبغي عليها لعب دور في مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة لضمان السير السليم للأحداث الرياضية على أساس مبدأ الروح الرياضية والشفافية على كافة المستويات المنافسة، تبين للدول أعضاء المؤتمر ضرورة تدعيم العمل التعاوني الرامي إلى القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وكل هذا مرهون بالتنسيق التدريجي لمعايير و ممارسات مكافحة المنشطات، وبالتعاون على الصعيدين الوطني والعالمي (3)، ونشير أنه جاء في الاتفاقية شرح لمجموعة من المصطلحات، كما أشارت أنه يتعين فهم هذه التعاريف ضمن سياق الهيئة العالمية لمكافحة المنشطات، وفي حال نشوء خلاف في تفسير تلك التعاريف يؤخذ بأحكام الاتفاقية، وفيما يلي المقصود بالعبارات التي جاءت بها الاتفاقية والتي تتضمن في أغلبها أفعال مكونة لنشاط تعاطي المنشطات في المجال الرياضي وهي :

أ–منظمة مكافحة المنشطات: أي كيان مسؤول عن اعتماد قواعد لاستهلاك أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو تنفيذه، كمثال عن ذلك اللجنة الأولمبية الدولية، اللجنة الأولمبية الدولية للمعاقين والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المخدرات .

ب–انتهاك قواعد مكافحة المنشطات :يقصد بها حالة أو أكثر من الحالات التالية :وجود عقار محظور أو عناصره أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب، استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة، أو رفض الخضوع أو عدم التقدم لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقا لما تقتضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى، وانتهاك القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستبعاد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده أو عدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة، وكذا التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات، حيازة عقاقير أو وسائل محظورة والاتجار بأي عقار محظور أو عقاقير محظورة، وكذا إعطاء أو محاولة إعطاء عقار أو وسيلة محظورة لأي لاعب أو مساعدته أو تشجيعه أو إعانته أو تحريضه، أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات (4).

ج–مصطلح "اللاعب": أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي أو الوطني وفقا للتعريف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات وتقبله الدول الأطراف، أو أي شخص يشارك في لعبة رياضية أو حدث رياضي على مستوى أدنى تقبله الدول الأطراف في الاتفاقية .

د–عبارة إجراء اختبار : عملية مراقبة تعاطي المخدرات من عملية توزيع الاختبارات، وجميع العينات ومكافحتها، ونقلها إلى المخبر .

هـ –عبارة الإعفاء لأغراض علاجية : أي إعفاء يمنح وفقا لمعايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية .

و –مصطلح استخدام : وضع أو ابتلاع أو حقن أو استهلاك أي عقار محظور، أو أي وسيلة محظورة بأي طريقة كانت .

ن–عبارة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :المؤسسة التي أنشأت بهذا الاسم بموجب القانون السويسري لسنة 1999 (5).

2–التدابير المتضمنة في الاتفاقية : جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من التدابير التي يمكن ذكرها كالأتي :

–تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة، على أن يكون هذا التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات البارزة في مجال مكافحة المنشطات في مجال الرياضة لاسيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

–تقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بهدف تقييد استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة، وذلك بمراقبة إنتاجها، وتوفير وسائل للحد منها ومن استيرادها وتوزيعها وبيعها .

–توقيع الجزاءات ضد الأطقم المعاونة للاعبين ممن ينتهكون قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بها .

–حث منتجي وموزعي المكملات الغذائية على ضمان أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع تلك المكملات المعلومات.

–حث الدول الأطراف على توفير تمويل في إطار ميزانياتها لدعم برنامج وطني لإجراء الاختبارات بما يشمل جميع الألعاب الرياضية .

–تشجيع ومساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات .

–تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بدعم رسالة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الكفاح الدولي ضد المنشطات .

–تشجيع التعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطي المنشطات بخصوص التعاون بين مختبرات مراقبة تعاطي المنشطات وكيفية التنسيق لعمليات المراقبة وطريقة العمل بشأن ذلك .

–إنشاء صندوق للقضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة أو ما يعرف بصندوق التبرعات تساهم فيه المنظمات والدول الأعضاء، وكذا تشجيع البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات (6).

المحور الثاني :أثر الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي على التشريع الجزائري : نزولا عند القاعدة المتضمنة في دستور 1996 المعدل، فإن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على التشريع، تبين لنا أن المشرع الجزائري أقر باعتماد الاتفاقية المذكورة في القانون الداخلي، إذ بعد المصادقة عليها في02 سبتمبر 2006 بموجب مرسوم رئاسي استحدث قانون يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكان ذلك في 23 يوليو 2013 تحت رقم 13–05 (7).

وبتفحص حيثيات القانون المذكور، يتبين أن المشرع الجزائري خصص لموضوع مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبتها باب بأكمله، وهذا ما يدل على أنه تضمن تدابير لمكافحة هذه الظاهرة، وأيضا أحكام جزائية في حال مخالفة قواعد مكافحة تعاطي المنشطات .

لذا ومن هذا المنطلق يمكن تبيان تدابير مكافحة المنشطات في المجال الرياضي وفقا للقانون رقم 13-05، وكذا الأحكام الجزائية المتعلقة بخصوص مكافحة تعاطي المنشطات فيما يلي:

1-تدابير قانون 13-05 لقانون 13-05: المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها:

إن المشرع الجزائري أراد بموجب هذا القانون أن يضمن السير الحسن للتظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين، وكذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمتها التربوية، وهدف المشرع من هذا متوقف على مكافحة المنشطات ومراقبتها، وفي هذا الشأن يمثل تعاطي المنشطات خرقا لقواعد حظر وتعاطي المنشطات والمتعارف عليها من خلال الأفعال التالية :وجود عقار محظور أو علاماته في عينة يقدمها الرياضي، استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف رياضي، الرفض أو التملص دون مبرر مقبول لإجراء أخذ عينات بعد التبليغ طبقا لأنظمة تعاطي المنشطات المعمول بها، أو حتى تفادي إجراء أخذ عينات، وكذا خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسات، بما في ذلك الإخلال بواجب إرسال المعلومات حول الموقع والمراقبات غير الموفقة التي تم التصريح بها أنها تمت على أساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة،تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات،إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء الممارسة أو خارجها، وسيلة محظورة أو عقارا محظورا ، إضافة إلى حيازة عقاقير أو وسائل محظورة أو الاتجار أو محاولة الاتجار بها، وكذا الحث أو المساهمة أو الإخفاء، أو أي شكل آخر من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق لقاعدة من قواعد مكافحة المنشطات (8)، هذا وتم النص في هذا القانون على إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى " الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" والتي من مهامها،تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين، وتنسيقها ووضعها ورقابتها، تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات ،وتنسيقها ووضعها ورقابتها، إضافة إلى ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات، ومتابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات، وممارسة سلطتها التأديبية، العمل مع السلطات العمومية لجعل المصادقة على اتفاقية مكافحة المنشطات وتطبيق قواعدها من طرف كل اتحادية رياضية وطنية شرطا أساسيا للحصول على مساعدة أو إعانة عمومية، ترقية البحث في مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة في أعمال الوقاية والتدريب المطبقة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، وكذا منح تراخيص أو الاستعمال لأغراض علاجية طبقا لما هو موضح في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، القيام بإنجاز تحاليل العينات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات، إضافة إلى إقامة علاقة التعاون مع كل منظمة وطنية أو أجنبية أو دولية لمراقبة تعاطي منشطات، ويمكن لهذه المؤسسة أن تستعين بخبراء أو أشخاص مؤهلين في مجال اختصاصاتها، وفي هذا الصدد اعتبر قانون 13-05 الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مدونة مكافحة المنشطات لاسيما في العقوبات وضبط الإجراءات التأديبية وتحديد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين والأشخاص وهياكل التنشيط و التنظيم الرياضيين الذين ثبت ضدهم خرق لقواعد مكافحة المنشطات(9)، كما تتولى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات توظيف واعتماد وإعادة اعتماد وتكوين أعوان مراقبة تعاطي المنشطات، وكذا الحراس، وأعوان أخذ العينات الدموية و تقنيي كشف الكحول في الهواء المتنفس (10).

2-الأحكام الجزائية لقانون 13-05: المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها:الحقيقة أن أي جزاء منصوص عليه في قانون العقوبات أو النصوص القانونية الخاصة مثل قانون 13-05- الجزاء المتمثل في العقوبة- لا يكون إلا بوجود سلوك يمثل فعل إجرامي، وهذا نزولا عند القاعدة القانونية المتضمنة في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص "(11)، وبخصوص هذا الموضوع، بعد أن نص القانون المذكور على مجموعة من الأفعال التي تشكل تعاطي المنشطات في المادة 189 منه، نص كذلك على الأفعال المحظورة التي تترتب عنها أحكام جزائية، والتي يمكن ذكرها بمناسبة عرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، فالمشرع الجزائري دوما يربط تحرير المخالفات المنصوص عليها بضباط الشرطة القضائية التي توكل لهم مهمة البحث والمعاينة، وأضاف لهم في هذا القانون أعوان القطاع المكلفين بالرياضة المحلفون والموظفون لهذا الغرض، للقيام بنفس مهمة ضباط الشرطة القضائية، علما أن هؤلاء الأعوان وكذا ضباط الشرطة القضائية يؤدون اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، وتبعا لما سبق يعاقب طبقا لنص المادة 2/225 من يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في المادة 189 التي تخص أشكال خرق قواعد مكافحة المنشطات ،على أن تكون العقوبة غرامة من 100.000دج إلى 500.000دج (12)، ضف إلى ذلك نص القانون 13-05 على عقوبة الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يعترض تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في نفس القانون، كما تطبق نفس العقوبة في حال ارتكاب الأفعال المحظورة التي تمس قواعد مكافحة المنشطات والمتمثلة فيمايلي :

-وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها ،عقارات أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة والمنصوص عليها في هذا القانون ،أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها .

-إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا ،عقارا أو عدة عقاقير .

-إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها ،عقاقير أو الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون، التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها على تخطي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية .

-الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين

- إخفاء حيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات.

-تزويد أو تحطيم أو إتلاف أي عنصر يتعلق بعينة أو بالتحاليل(13).

ونشير إلى أنه يعاقب على التحريض أو المشاركة مع الفاعل الأصلي أو التواطؤ معه على استعمال منتوجات أو مواد منشطة (14)، لذا ومن هذا المنطلق ضروري المحافظة على الرياضيين النزهاء في مجال الرياضة، مادام هذه الأخيرة تشكل قاعدة أساسية لتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية (15).

الخاتمة :من خلال ما سبق اتضح أن المشرع الجزائري لما وضع قاعدة في الدستور مفادها أن المعاهدات التي يصادق رئيس الجمهورية تكون لها قيمة قانونية وحجية مطلقة، كان هدفه من ذلك أن المعاهدات التي يصادق عليها الرئيس لها شأن كبير، خاصة وأن الأمر لا يتوقف على المصادقة بقدر ما يتعلق بإدراج أحكام الاتفاقية في قانون وطني وهو ما تجلى في أخذ المشرع الجزائري بأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، ومنه استحداث القانون رقم 13-05 الذي على الرغم من أنه يتعلق بجوانب عديدة من الرياضة إلا أنه خص الباب العاشر بمكافحة تعاطي المنشطات، وهذا ما يدل على أخذ المشرع الجزائري بالتوصيات المدونة في الاتفاقية المخاطب بها كل الأطراف بضرورة أخذ تدابير مناسبة وآليات كفيلة بمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، وما يؤكد التزام المشرع بأحكام الاتفاقية هو بيانه مظاهر التعاطي للمنشطات والأفعال المكونة لها، وبيانه العقوبات المناسبة لمتعاطيها، وأكثر من ذلك نصه على إنشاء مؤسسة عمومية تتمثل في الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، على غرار وجود وكالة عالمية لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي .

وبناءا على هذه الخلاصة، يبقى أخذ المشرع الجزائري بما هو متضمن في الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي غير كاف لحل إشكالية تعاطي المنشطات في المجال الرياضي في الواقع العملي، لذا يمكن طرح بعض التوصيات لعل الأخذ بها يساهم في إثراء الحل النهائي أو بصفة شبه نهائية لهذه الإشكالية، وذلك فيمايلي :

-تكوين قضاة ومساعدي القضاء كالمحامين لفهم تقنية تعاطي المنشطات في المجال الرياضي .

-تكوين إطارات في المجال الطبي كالأطباء المختصين في شؤون مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي .

-تشديد العقوبة على مخالفي قواعد مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي ولما لا تعديل المواد لتصبح العقوبة الحبس مع الغرامة، وليس الحبس أو الغرامة، مع رفعهما في كل المخالفات .

-تعديل القانون بالنص على وجوبية تطبيق العقوبات التكميلية، كالمنع من ممارسة نشاط لمدة معينة مثلا.

-اختيار أعضاء وطاقم الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي من ذوي الكفاءة والدراية بالجانب القانوني والطبي والتقني النفسي على أن تكون هذه الكفاءة متنوعة من كل الجوانب كل حسب اختصاصه .

ملخص:إن رغبة الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي ومنها الجزائر في الوصول إلى إطار قانوني لمكافحة هذه الظاهرة لم تتوقف عند كتابة التوصيات، بل أصبحت حقيقة في شكل تشريع داخلي يتضمن السلوكات التي تشكل مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات، و يتضمن العقوبات التي توقع على مخالفيها دون الإخلال بالعقوبات التأديبية التي قد تصدرها الوكالة الوطنية المختصة بهذا الشأن، لعل أن تكون هذه الجهود مفيدة في القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من تناميها، كل هذا في ظل أن موضوع المنشطات من المواضيع التي شغلت بال الرأي العام الدولي، وأخذت حيزا كبيرا من اهتمامات المنظمات الدولية والإقليمية وحتى المحلية.

ABSTRACT

The will of Member States within the International Convention against Doping in Sport, including Algeria, to reach a legal framework to combat this phenomenon did not stop at writing recommendations, but it becomes real in the form of a domestic legislation that contains behaviors constituting contraventions of anti-doping rules, and includes sanctions incumbent upon those who violate them without prejudice to the disciplinary penalties that may be imposed by the competent national agency in this regard. Those efforts may be useful in order to combat, or at least to minimize, this phenomenon, all of this in the midst that the subject of doping has attracted the international public opinion, and that the international, territorial and even local organizations paid a significant attention.

الكلمات المفتاحية: المنشطات، الدولية، الجزائري ، الاتفاقية، مكافحة، الرياضي.

قائمة الهوامش :

(1)- الدكتور محمد السيد سليم، الألعاب الرياضية والعلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية،العدد الرابع،1990،ص42-44.

(2)- أنظر: ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي الصادرة في 19تشرين الثاني 2005.

(3)- أنظر: ديباجة الاتفاقية السابقة.

(4)- أنظر: المادة 4/2 من نفس الاتفاقية.

(5)- أنظر: المادة 2 من نفس الاتفاقية.

(6)- أنظر:المواد من 8الى 19 من نفس الاتفاقية.

(7)- أنظر :المادة 132 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

(8)- أنظر: المادة 189 من قانون رقم 13-05 المؤرخ في 23يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

(9)– أنظر: المادة 90 من نفس القانون رقم 13–05 .

(10)– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد39،الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013، ص26،25.

(11)– الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيري، الجزائر،2005، ص1.

(12)– نفس الجريدة الرسمية السابق ذكرها ،ص39.

(13)– أنظر: المادتان 191و221 من قانون 13–05 السابق ذكره.

(14)– الأستاذين :أحمد لعور ونبيل صقر ،العقوبات في القوانين الخاصة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2008 ، ص335.

(15)– أنظر: الأمر رقم 95–09 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق لتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها.